حكم من حضرها ولم ينكر وادَّعى الجواز

وسئل جعله الله في المهديين: إذا كان المدعو يحضر إلى تلك المنكرات؛ ولم يحصل منه إنكار، علما بأن عنده علم جيد، هل لنا أن ننكر عليه، حيث إنه يقول: هناك فرق بين السماع والاستماع، وهذا الكلام كما تعلمون ليس عليه دليل، فهل يترك هذا الشخص على ما هو عليه؟ أم لا بد من مناصحته إبراءً للذمة؟ فأجاب: من حضرها ولم ينكر، وادَّعى الجواز، واحتج بأن هناك فرقا بين الاستماع والسماع فلا حجة له، بل عليه أن ينكرها إذا كان معه علم وقدرة على إبطال شبهتهم، وعليكم الإنكار عليه، وتحذيره من الإقرار على المنكرات ولو بالبعد عنها، وعدم المداهنة لأهلها، ولو كان من ذوي القربى، والله أعلم.